زكـــاة عـــروض التجـــارة

بقلم الدكتور

محمد رأفت عثمان

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم البحث

تهدف شريعة الإسلام إلى تحقيق مصلحة الإنسان، فكل التكاليف الالهية غايتها سعادة الإنسان فى دنياه وآخرته، ابتداء من الإيمان بالله عز وجل - وهو قمة التكاليف - إلى منتهى التكاليف التى خاطبنا بها الخالق تبارك وتعالى.

يشهد لهذا أن المجتمعات عندما يشيع فى أفرادها الامتثال لشرع الله والإيمان الكامل به عز وجل، تقل فيها الجرائم، وتسرى فيها روح الأمان، والتكافل بين الأفراد، والتوجه إلى مجالات الخير المختلفة، كما هو ثابت فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصر الخلفاء الراشدين بعده.

والزكاة من التكاليف الشرعية التى كلفنا بها الله عز وجل، وهى كأى تكليف آخر لمصلحة البشر أنفسهم، لأن الله تبارك وتعالى منزه عن المصلحة، فلا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية.

وفائدة الزكاة تعود على الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، وتعود على المجتمع نفسه فى الصرف منها على المصالح العامة، بل هى أيضا تعود على الأغنياء، بتطهير أموالهم، فيبارك الله فيها، ومن شأن الزكاة أن تمحو نظرة الحسد والكراهية - فى نفوس من يستفيدون من الزكاة - إلى الأغنياء، فيؤدى ذلك إلى إشاعة روح المودة والوئام بين أفراد المجتمع.

وهذا البحث الذى بين يدى القارئ، موضوعه أحد الأنواع التى تجب الزكاة فيها، وهو عروض التجارة، أى السلع التى يتاجر فيها التجار.

وهو نوع من أهم الأنواع التى تجب الزكاة فيها، لأن التجارة مورد من أعظم موارد الدخل للأفراد والأمم فى كل العصور، وتزداد أهميتها كلما تحضرت المجتمعات، وتنوع التعامل المالى والتبادل التجارى بينها، سواء أكان هذا التعامل بين الأفراد أم بين الدول.

أدعو الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة شريعته، وأن ينفع بهذا البحث، انه سميع مجيب الدعاء.

دكتور محمد رافت عثمان
عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تمهيد:

تؤدى الزكاة دورا مهما فى المجتمع الإسلامى، فهى صورة من التكافل الاجتماعى فرضها الله عز وجل على كل قادر، ليسهم فى رعاية غيره من المحتاجين إلى هذه الرعاية، بل إنها إحدى الوسائل المؤدية إلى حفظ النفس، الذى هو أحد المقاصد الخمسة التى يقصدها الإسلام بأحكامه وهى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالزكاة مال يخرجه من وجبت عليه للفقراء والمحتاجين، وقد يكون هؤلاء الفقراء والمحتاجون فى أشد الاحتياج إلى القوت ولا يستطيعون السعى لتحصيل أقواتهم، فتؤدى الزكاة إلى حفظ أنفسهم من الهلاك، أو من الضرر الذى يمكن أن تتعرض له أجسامهم نتيجة نقص الغذاء، أو تدنى مكوناته عن الحد الضرورى اللازم لبناء الجسم بناء عاديا.

بل ربما أدى الفقر والاحتياج فى بعض الأحيان إلى وقوع بعض الفقراء فى الرذيلة، فإذا وجد أمثال هؤلاء حاجتهن من أموال الزكاة كان ذلك سدا لباب من أبواب الشر التى ينفذ منها الشيطان إلى نفوس البشر.

ولا غرو أن كانت الزكاة فرضا من فروض الإسلام، قال تبارك وتعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾(١). وقال تبارك وتعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾(٢).

ولم تكن الزكاة فرضا فحسب بل جعلها الإسلام ركنا من أركانه، كما بين ذلك حديث: «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا».

فلم يتركها الإسلام لاختيار القادرين على إخراج بعض أموالهم إسهاما فى بناء المجتمع، وسدا لحاجة المحتاجين، وإنما جعلها حقا معلوما لهؤلاء المحتاجين، قال تبارك

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.
(٢) سورة البقرة من الآية ١١٠.

وتعالى: ﴿والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم﴾(١).

وبين العلماء أن الزكاة فرضت فى العام الثانى من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم، بعد فرض زكاة الفطر، وهى إحدى التكاليف فى الشرائع القديمة، بدليل قول عيسى عليه السلام: «وأوصانى بالصلاة والزكاة» فليست من خصوصيات أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط التى لابد من توفرها فيها(٢).

تعريف الزكاة فى اللغة والشرع:

الزكاة فى اللغة تستعمل بمعنى النماء أى الزيادة، يقال: زكا الزرع والمعنى نما الزرع، وتستعمل بمعنى البركة، كما تقول: زكت النفقة والمعنى بورك فيها، وتستعمل بمعنى كثرة الخير، كما تقول: فلان زاك والمعنى كثير الخير، وتستعمل بمعنى التطهير، قال تبارك وتعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾(٣) أى طهرها من الأدناس، وتستعمل بمعنى المدح، فقال برتبارك وتعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾(٤) أى لا تمدحوها(٥).

وأما الزكاة فى الشرع، فهى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط(٦).

وهناك خمسة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة، أربعة اتفق عليها العلماء، ونوع اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فيه.

أما الأربعة فهى:

الأول: الأنعام، وهى الإبل، والبقر، والغنم، مع ملاحظة أن الجاموس كالبقر فى

(١) سورة المعارج، الآيتان ٢٤، ٢٥.
(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع جـ١ ص٢٦٠.
(٣) سورة الشمس، الآية ٩.
(٤) سورة النجم، الآية ٣٢.
(٥) المصباح المنير، للفيومي، وحاشية الباجوري جـ١ ص٢٦٠ مصدر سابق.
(٦) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب شرح متن المنهاج للنووي جـ١ ص٣٦٨.

الحكم، وكذلك الماعز كالغنم.

الثانى: النقد، وهو الذهب والفضة، ولو كانا غير مضروبين، فالتبر أيضا تجب الزكاة فيه، والنقود الورقية أيضا تأخذ حكم الذهب والفضة فى إيجاب الزكاة فيها.

الثالث: الزروع، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، واللوبيا، والعدس،.

الرابع: الثمار وهى التمر، والزبيب كما يرى الإمام الشافعى.

والضابط فى الزروع والثمار أن تكون مما يقتات ويدخر فى الأجواء العادية بدون ثلاجات، ومعنى الاقتيات أن يتخذه الناس قوتا يعيشون به وتبقى أجسامهم بالأكل منها فى غير حال الضرورة، فالتفاح والجوافة والكمثرى مثلا ليست مما يقتات به عادة، وأما القمح وما ذكرناه معه فهو مما يحصل به الاقتيات، ويدخر، وكذلك التمر والزبيب، وهذا ما يراه مالك والشافعى[1].

وأما الذى اختلف العلماء فيه فهو عروض التجارة[2]، والأصح وجوب الزكاة فيها، كما سيتبين من هذا البحث الذى خصصناه للكلام عنها.

معنى التجارة والعروض:

التجارة - كما عرفها البعض - تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[3]، وقال الغزالى والرافعى: مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة[4].

والعروض جمع عرض - بسكون الراء - وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير، أما العرض - بفتح الراء - فهو شامل لكل أنواع المال، قليلا كان هذا المال أم كثيرا[5].

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي جـ ١ صـ ٣٠٢، ٤٠٣، والمجموع جـ ٥ صـ ٤٩٢.
(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم جـ١ ص٢٦٠. (٣) مغني المحتاج جـ١ ص٣٩٧.
(٤) فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي، مطبوع على المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي جـ٦ ص٤١.
(٥) المصباح المنير، للفيومي مادة عرض، ولسان العرب لابن منظور.

اختلاف العلماء فى زكاة عروض التجارة:

اختلف العلماء فى زكاة عروض التجارة، فجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء بعدهم، يرون وجوبها[1]، ويرى داود بن على الظاهرى، وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر عدم وجوبها، قال ابن حزم: «لا زكاة فى عروض التجارة، لا على مدير، ولا غيره»[2].

ويرى ربيعة، ومالك أنه لا زكاة فى عروض التجارة ما لم تنض، وتصير دراهم أو دنانير، فاذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكيها لعام واحد[3].

ويستند الرأى القائل بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بالحديث الصحيح: «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه»[4] وربما جاء عن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة فى العروض»[5].

ادلة القائلين بوجوب الزكاة فى عروض التجارة:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[6].

قال مجاهد: نزلت فى التجارة[7].

ثانيا: ما رواه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، والبيهقى فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فى البَزّ[8] صدقته»[9]. والبَزّ كلمة تطلق على

(١) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي جـ٦ ص٤٧، دار الفكر بالقاهرة.
(٢) المحلي، لابن حزم جـ٥ ص٣٠٩، دار التراث بالقاهرة.
(٣) المجموع جـ٦ ص٤٧.
(٤) نيل الاوطار، للشوكاني جـ٤ ص١٩٦.
(٥) المجموع جـ٦ ص٤٧.
(٦) سورة البقرة من الآية رقم ٢٦٧.
(٧) كفاية الأخيار لأبي بكر محمدين الحسيني الحصني جـ١ ص١٧٧.
(٨) قال صاحب المصباح: «البز - بالفتح - نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب».
(٩) المجموع جـ٦ ص٤٧.

الثياب المعدة للبيع عند البزازين، ولما كانت العين لا تجب فى الثياب، فتعين الحمل على زكاة التجارة[1].

ثالثا: ما رواه أبو داود عن سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع[2].

وأجاب أصحاب الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة عن حديث: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة» بأنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة فى أعيان العبيد ولا فى أعيان الخيل، بخلاف الأنعام وهى الابل والبقر والغنم التى تجب الزكاة فى أعيانها، قال النووى: وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث.

وأجابوا عما قيل من قول ابن عباس بأنه ضعيف الاسناد، ضعفه الشافعى، والبيهقى، وغيرهما[3].

وبناء على ما بيناه يكون رأى القائلين بوجوب الزكاة فى عروض التجارة هو الراجح.

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

أولا: أن ينوى التجارة فى العروض.

ثانيا: اشترط الشافعية أن يكون العرض ملك بعقد فيه عوض، كالبيع، والإجارة، والزواج، والخلع[4]، قال الشيرازى أحد فقهاء الشافعية: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عرض كالبيع والإجارة، والنكاح، والخلع، والثانى: أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة من غير شرط الثواب فلا تعتبر للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة».

(١) المجموع جـ٦ ص٤٧ وكفاية الأخيار جـ١ ص١٧٧.
(٢) المجموع جـ٦ ص٤٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الخلع طلاق مقابل مال راجع إلى جهة الزوج.

ورأى الشافعية هذا يراه المالكية، ومحمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة، ولا يرى الحنابلة وأبو سيف تلميذ أبى حنيفة أيضا اشتراط أن يملكه بعقد فيه عوض، بل الشرط عندهم أن يكون ملكه بفعله سواء أكان بمعاوضة أم بغيرها من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة والوصية، واكتساب المباحات، ونقل الشيرازى عن الكرابيسى أحد فقهاء الشافعية أيضا أنه إذا ملك الشخص عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، واستدل الكرابيسى لهذا الرأى بالقياس على ما إذا كان عند الشخص متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية، كما بين الشيرازى أن ما يراه الكرابيسى يراه أيضا اسحاق بن راهويه، ثم بين أن المذهب فى فقه الشافعية هو أنه لا يصير مال تجارة، لأن المال الذى لا يكون للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد نية مالكه، كالحيوانات المعلوفة معلوم أنها لا تزكى، لأن الشرط فى الحيوانات التى تزكى أن تكون سائمة أى ترعى فى كلأ مباح فاذا نوى صاحب الحيوانات المعلوفة اسامتها لم تصر للزكاة.

ويوجد فارق بين ما إذا ملك الشخص عرضا ثم نوى أنه للتجارة، وبين ما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية بمال التجارة، لأن القنية هى الإمساك بنية القنية، وقد وجد الاثنان: الإمساك والنية، وأما التجارة فهى التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية فقط ولم يوجد التصرف، فلم يصر هذا المال للتجارة[1].

وبين الشافعية أن من المعاوضة العروض التى أخذت بدل قرض، وكذا كل عرض أخذ بدل دين، أو عرض أخذ بدل أجرة فى إجارة ولو كانت الإجارة لنفسه[2].

وهناك رواية عن أحمد بن حنبل أنه لا يشترط أن يكون ملكه بفعله، بل يصير للتجارة بمجرد النية.

ثالثا: مضى عام على تملكه، وهو ما يعبر عنه بحولان الحول أى مرور اثنى عشر شهرا قمريا على كل مال تجب الزكاة فيه، وهو ما عدا الزروع والثمار، من النقد وهو الذهب والفضة، والأنعام وهى الإبل والبقر والغنم، وعروض التجارة أى السلع التى

(١) المهذب للشيرازي مطبوع مع المجموع للنووي شرح المهذب جـ٦ ص٤٨.
(٢) حاشية قليوبي علي شرح المحلي علي المنهاج للنووي جـ٢ ص٢٨، ٢٩.

يتاجر بها الناس،

والحكمة فى اشتراط مرور سنة على تملك مالك النقود والأنعام وعروض التجارة حتى تجب الزكاة فى ماله أن النقود وعروض التجارة مرصدة للربح، والأنعام مرصدة للنسل والدر فاشترط مرور عام حتى تجب الزكاة لأن مرور العام مظنة حدوث النماء فى هذه الأنواع المشترط فيها مرور الحول، فإذا وجبت الزكاةصادفت نموا فى المال فيؤدى المالك زكاة المال من الربح فيكون ذلك أيسر وأسهل فى الالتزام بهذه الفريضة وأما الزروع والثمار فهى نامية فى نفسها نموا كاملا عند وجوب الزكاة فيها.

رابعا: أن يبلغ نصاب الذهب أو الفضة، أى الحد الأدنى الذى تجب فيه زكاة الذهب أو الفضة[1]

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة:

بين العلماء أن النصاب فى عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، فاذا بلغت قيمة مال التجارة آخر الحول نصاب الذهب أو بلغت نصاب الفضة وجبت الزكاة فيه، ونصاب الذهب ٨٥ جراما من الذهب أو قيمتها، لأنه عشرون دينارا والدينار الإسلام يزن ٤,٢٥ جرامات تقريبا، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراما من الفضة أو قيمتها، لأنه مائتا درهم، والدرهم الإسلام يزن ٢,٩٧٥ جرام.

كما سنبين بالتفصيل فيما سيأتى:-

ومقدار الزكاة الواجبة فى عروض التجارة هو ربع العشر ٢,٥٪ اعتبارا بالنقد الذى قومت به[2].

(١) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي شرح المهذب جـ٦ ص٤٨، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢ ص٢١٨، والمغني لابن قدامة جـ٣ ص٥٩، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٣، ١٤، وشرح المحلي علي المنهاج للنووي جـ٢ ص٢٨، ٢٩، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه جـ١ ص٤٧٢.

(٢) حاشية البرماوي علي شرح الغاية لابن قاسم الغزي ص١٢٧.

نصاب الذهب والفضة:

كان الناس يتعاملون من قديم بالدينار المصنوع من الذهب، والدرهم المصنوع من الفضة، وكان الدينار يزن مثقالا، ولهذا يطلق أحدهما على الآخر، فالدينار مثقال، والمثقال دينار، فهما لفظان مترادفان، وقد ورد فى الأحاديث النبوية على حد سواء[1]، روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة»[2]، وروى أبو داود[3] عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيهما خمسة دراهم،وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار».

ثم تغيرت الحال، وأصبحنا الآن - فى العصر الذى نعيش فيه - لا نتعامل بعملة ذهبية، ولا نتعامل كذلك بعملة فضية غالبا، أو بعبارة أخرى لا نتعامل بالدينار وبالدرهم المصنوعين من الذهب والفضة وإن كنا نتعامل فى بعض البلاد بدينار أو بدرهم لكنهما ليسا بالدينار والدرهم اللذين كان يتعامل بهما قديما، وغالب التعامل يجرى الآن بنقود ورقية، أو من معادن مصنوعة من غير الذهب والفضة.

والعلماء بينوا لنا نصاب الذهب والفضة - أى الحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة - بالدينار والدرهم، لأنهما كانا المتعامل بهما قبل الإسلام، وفى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر التعامل بهما بعد عصره، وثبت فى أقواله الشريفة بيان نصاب الفضة، ورويت عنه صلى الله عليه وسلم بعض الأحاديث فى نصاب الذهب، غير أن

(١) وردا كذلك علي حد سواء في كتب الفقه الإسلامي، قال السرخسي في المبسوط: «وإن كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ضم أحدهما إلي الآخر في تكميل النصاب عندنا»، وقال في موضع آخر: روي عن أبي حنيفة أنه إذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما، ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة، المبسوط جـ٢ ص١٩٢، ١٩٣.

(٢) المحلي، لابن حزم، جـ٦ ص٦٩ دار التراث.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني جـ٤ ص١٩٩.

(٤) حاشية البرماوي علي شرح الغاية، لابن قاسم الغزي ص١٢٧.

هذه الأحاديث المروية فى نصاب الذهب قبلهافريق من العلماء، لأنه لا مطعن فى أحد من رواتها عند هذا الفريق، ولم يقبلها فريق آخر لضعف هذه الأحاديث عندهم. قال النووى: «ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف، ولكن أجمع من يعتدبه فى الإجماع على ذلك»(١).

وعلى هذا فالاستناد فى تحديد نصاب الذهب إلى إجماع العلماء، هذا واتفق العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم وزنا، والاعتبار بوزن أهل مكة، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

واختلف العلماء فى نصاب الذهب، فأكثر العلماء على أن الزكاة تجب فيه إذا بلغ - بالوزن - عشرين مثقالا، أى دينارا، لأن المثقال هو الدينار كما بينا، ولا نظر إلى قيمتها، فالوزن هو المعتبر وهذا ما يراه مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم.

ويرى جماعة من العلماء، منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى، وأكثر أصحاب داود بن على الظاهرى أنه لا تجب الزكاة على الذهب إلا إذا بلغ أربعين دينارا، وترى جماعة ثالثة أنه لا تجب فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتى درهم أو قيمتها، سواء أكان وزن الذهب عشرين دينارا أم أقل أم أكثر.

هذا فيما كان أقل من أربعين دينارا، فإذا بلغ الذهب أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها، لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة.

وسبب اختلافهم فى نصاب الذهب أنه لم يثبت عند بعض العلماء حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، على العكس من الحال فى الفضة، فقد ثبت فى السنة بيان النصاب فيها، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمس أوراق من الورق(٢) صدقة (٣)» - والأوقية تساوى أربعين درهما، فقد أجمع

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص٥٣ مطبعة حجازي بالقاهرة.
(٢) الورق - بكسر الواو - الفضة.
(٣) صدقة المراد بها الزكاة هنا، والزكاة تسمي أيضا صدقة.

العلماء على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما.

أما نصاب الذهب فقد رويت فى أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفها من لم يأخذ بها، ومنها ما رواه الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة، عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار» وهذا الحديث لم يعمل به بعض العلماء، بعلة أن الحسن بن عمارة إنفرد بروايته، والحسن بن عمارة لا يقبل روايته قال ابن حزم فى رده لهذا الحديث: وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح(١).

ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن أبى ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبى صلى اله عليه وسلم قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة»، وقد ضعفه ابن حزم بأمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث صحيفة مرسلة، والحديث المرسل غير مقبول عند جمهور أهل الحديث(٢).

الثانى: أنه رواه ابن أبى ليلى، وابن أبى ليلى سئ الحفظ.

ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم: «إن فى عشرين دينارا الزكاة»، وقد ضعفه ابن حزم أيضا بأن عبد الله بن واقد مجهول(٣).

وغير هذا من أحاديث رويت فى هذا الباب، وهى ضعيفة فى رأى فريق من العلماء كما بينا، ولم يثبت عند هذا الفريق من العلماء أى حديث يبين نصاب

(١) المحلي لابن حزم جـ٦ ص٧١.
(٢) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي، كما لو روي الحسن البصري وهو من التابعين اي الجيل الذي رأي جيل الصحابة ولم ير رسول الله صلي الله عليه وسلم - عن رسول الله مباشرة - من غير أن يروي عن صحابي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم.
(٣) إذا كان في رواة الحديث راو مجهول فإن العلماء يضعفونه فيردونه، لأن من شروط الراوي أن يكون عدلا وضابطا، والراوي المجهول لا نعرف إن كان عدلا ضابطا أم لا.

الذهب[1].

لكن الفريق الآخر من العلماء يرون أن بعض الأحاديث ثبتت فى بيان نصاب الذهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه أبو داود وغيره، عن عاصم ابن حمرة، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ، وفى عشرين نصف دينار».

قال النووى فى هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح[2].

الرأى المختار فى نصاب الذهب:

سنختار ما عليه أكثر العلماء، وهو أن نصاب الذهب عشرون مثقالا (دينارا) ونرى أن مما يرجح هذا الرأى أمران:

الأول: أن هذا كان عليه عمل أهل المدينة، ففى الموطأ: «قال مالك: السنة التى لا اختلاف فيهاعندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا، كما تجب فى مائتى درهم[3]».

ولما كان هو عمل أهل المدينة، فإنه يعطى قوة للرأى القائل به، لأن عمل أهل المدينة كالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثانى: مما يرجح هذا الرأى أيضا كتاب مشتهر، اعتمده العلماء فى بيان مقادير الديات والزكاة، وغيرها، وهو كتاب عمرو بن حزم، الذى رواه النسائى فى الديات، عن سليمان بن أرقم عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، وفى هذا الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبى صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل ابن عبد كلال، وفيه: وفى كل خمس أواق من الورق (الفضة) خمسة دراهم، وما زاد ففى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) جـ١ ص٣٠٠، ٣٠١.
(٢) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي جـ٥ ص٤٦٣.
(٣) الموطأ جـ١ ص٢٤٦.

كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمسة أواق شئ، وفى كل أربعين دينارا دينار». رواه عبد الرازق فى مصنفه، قال: أخبرنامعمرعن عبد الله بن أبى بكر به، ورواه الدارقطنى عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر به، ورواه ابن حيان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، كلاهماعن سليمان بن داود قال: حدثنى الزهرى به قال الحاكم:

إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال أحمد بن حنبل فى كتاب عمرو ابن حزم: صحيح، قال ابن الجوزى: يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها

ومع أن بعض علماء الحديث ضعف هذا الحديث، كالنسائى فقد قال فيه:وسليمان بن أرقم متروك إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وهى متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وهى دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيف، لكن قال الشافعى فى الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم، وقال يعقوب بن سفيان القسوى: لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم[1]».

الاعتبار فى الذهب والفضة بالوزن:

بين النووى أحد كبار فقهاء الشافعية المشتهرين أن مذهب العلماءكافة، ومنهم الشافعية أن الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، أى ليس بعدد الدينارات فى الذهب، ولا بعدد الدراهم فى الفضة، بل الاعتباربأوزانها، وبين النووى أن الماوردى وغيره من فقهاء الشافعية حكوا عن المنقرى، وبشر المريسى المعتزلى أن الاعتبار بمائتى درهم عددا لا وزنا، وعلى هذا لو كان شخص يمتلك مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا تجب عليه زكاة فيها،وإن كان يمتلك مائتين عددا وزنها مائة وجبت

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢ ص١٧٥.

الزكاة فيها قال النووى بعد أن بين هذا: «قال أصحابنا: وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود[1].

مقدار الدينار والدرهم:

ذكر بعض العلماء كالغزالى وغيره أن المثقال - أى الدينار - لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان، والذى استقر عليه الأمر فى الإسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، وكل عشرة من الدراهم تساوى سبعة مثاقيل من ذهب[2].

وحكى المسعودى أن السبب فى أنهم جعلوا كل عشرة دراهم من الفضة تساوى وزن سبعة مثاقيل من الذهب أن الذهب أثقل فى الوزن من الفضة، وكأنهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها[3].

وذكر العلماء أن وزن الدانق حبتان من الخرنوب وثلثا حبة خرنوب، فالدرهم الذى كانوا يتعاملون به يساوى ست عشرة حبة خرنوب.

وكانت أوزان الدراهم مختلفة فى البلدان، فكان يوجد منها البغلى وكان يزن ثمانية دوانيق ومنها الطبرى ويزن أربعة دوانيق، ومنها المغربى ويزن ثلاثة دوانيق، وإلى منى ويزن دانقا واحدا[4].

ومنها الخوارزمى، وهكذا كانت الدراهم التى يتعاملون بها متعددة مختلفة الأوزان.

ووردت روايات مختلفة فى سبب استقرار الدراهم على وزن ستة دوانيق، فبعضها

(١) المجموع للنووي جـ٥ ص٤٧٨.
(٢) فتح العزيز، للرافعي، شرح الوجيز، للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووي جـ٦ ص٥.
(٣) المصدر السابق جـ٦ ص٥، والمجموع للنووي جـ٦ ص١٤.
(٤) المجموع جـ٦ ص١٥.

يبين أن الدراهم كانت فى الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا، فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان وهو اثنان وأربعون قيراطا، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل فى العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، لأنها فى الواقع كذلك[1].

وبعض الروايات تقول إن عمر بن الخطاب رأى أن الدراهم اختلفت أوزانها، ما بين بغلى يزن ثمانية دوانيق، وطبرى يزن أربعة، ومغربى يزن ثلاثة، ويمنى يزن دانقا واحدا، فقال: أنظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان البغلى والطبرى، فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً، فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق، فجعل عمر ذلك وزن درهم الإسلام[2].

وإحدى الروايات تقول: لما كان زمن دولة بنى أمية، وأرادوا ضرب الدراهم فى الإسلام فى عصر عبد الملك بن مروان، وكانت الدراهم من أيام الجاهلية ضربين: البلغية السوداء، وكانت تزن ثمانية دوانيق والطبرية وتزن أربعة، وكانوا يستعملونهما مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فقالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها تعتبر فيها، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالفقراء، وإن ضربنا الطبرية أدى ذلك إلى الإضرار بأصحاب الأموال، فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق.

وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمع العلماء على وزن معين للدينار، وأن وزن كل عشرة من الدراهم تساوى وزن سبعة دنانير، فضربها على هذا الوزن الذى أجمعوا عليه[3].

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٧٤، ١٧٥ دار التوفيقية بمصر.
(٢) المصدر السابق ص١٧٥.
(٣) المجموع ج٦ ص١٤.

ومع أن بعض الروايات تقول أول من ضرب الدراهم فى الإسلام هو عبد الملك ابن مروان، فهناك رواية تقول أول ما ضربت الدراهم ضربت فى زمان عمر بن الخطاب(١).

والرواية التى تقول بأن أول من ضرب الدراهم فى الإسلام عبد الملك بن مروان تقول كانت الدنانير رومية، والدراهم ترد كسروية وحميرية، قال أبو الزناد: فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق، فضربها سنة أربع وسبعين، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين.

كما توجد رواية تقول أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، وعليها بركة فى جانب والله فى الجانب الآخر، ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله فى جانب، والحجاج فى جانب(٢).

وزن الدرهم والدينار بالحبوب عند الائمة الاربعة:

يزن الدرهم عند أبى حنيفة(٧٠) سبعين من متوسط القمح أو الشعير، وأما الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد فهو على الصحيح عندهم (٥٠ ,٢/٥) خمسون حبة وخمسا حبة.

وأما الدينار الذى أخذ به أبو حنيفة فهو مائة حبة (١٠٠) لأنه درهم وثلاثة أسباع درهم بالدرهم الذى أخذ به.

وأما الأئمة الثلاثة فحددواوزن الدينار باثنين وسبعين حبة (٧٢) فهو ينقص عن دينار أبى حنيفة بثمان وعشرين حبة (٢٨)(٣).

(١) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شرح المنهاج للنووي جـ١ ص٣٨٩، وشرح الزرقاني علي مختصر خليل جـ٢ ص١٣٩.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٧٦.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ١ ص٤٥٥، ومغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب جـ١ ص٣٨٩، ورسالة في تحرير المقادير الشرعية علي مذهب الأئمة الأربعة، لعبد القادر بن أحمد الخطيب الطرابلسي.

مقدار الدينار والدرهم بالاوزان الحديثة:

فى البداية نحب أن نبين أننا سنعتمد الرواية التى تقول إن أول من ضرب الدنانير فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان(١) وأنه سأل عن أوزان الجاهلية فأجمع العلماء على وزن معين للدينار، وإن كل عشرة من الدراهم تساوى وزن سبعة دنانير، فضربها على هذا الوزن الذى أجمعوا عليه(٢).

وعلى هذا يكون المرجع التاريخى لمقدار الدينار الشرعى والدرهم الشرعى هو دينار ودرهم عبد الملك بن مروان، ومن حسن الحظ يوجد بعض الدنانير التى ضربت فى عهد عبد الملك فى المتحف الفنى الإسلامى بالقاهرة، ويوجد به تسعة عشر دينارا، ويوجد سبعة منها فى متحف لندن، وأربعة فى المتحف العراقى، وأثبت بعض الباحثين من الأوروبيين - بعد استقرائهم للنقول الإسلامية الموجودة فى دور الآثار بلندن، وباريس،ومدريد، وبرلين، أن وزن دينار عبد الملك ٤,٢٥ جرامات، وتبعهم الباحث المصرى على باشا مبارك الذى خصص الجزء المتمم للعشرين من كتابه «الخطط التوفيقية» على هذا الرأى، كما حددته بذلك أيضا دائرة المعارف الإسلامية، وذكرت دائرة المعارف أن هذا بالضبط هو وزن الدينار البيزنطى الذى كان مستعملا فى تلك العصور(٣).

وإذا علمنا أن وزن سبعة دنانير تساوى وزن عشرة دراهم فإن وزن الدرهم بالجرام يكون بضرب ٤,٢٥ جرامات فى سبعة، مقسومة على عشرة، فيكون الناتج هو وزن

(١) خامس الخلفاء الأمويين، حارب جيشه عبد الله بن الزبير، وكان قائد الجيش الذي أرسله عبد الملك الي الحجاز ليحارب عبد الله بن الزبير هو الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد انهارت مقاومة أتباع عبد الله ابن الزبير وقتل زعيمهم عبد الله، وبهذا انتهت خلافة عبد الله بن الزبير في مكة، وتوطدت صلة الأمويين بالحجاز بعد أن مكث عشر سنوات تقريبا مستقلا عنهم.
(٢) المجموع جـ٦ ص١٤.
(٣) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص٣٥٢، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص٢٦١، والموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام المتعلقة بها، رسالة ماجستير لمحمد نجم الدين محمد أمين مكتوبة بالآلة الكاتبة ص٩٠ وما بعدها مقدمة الي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وكان المؤلف أحد أعضاء اللجنة التي ناقشتها.

الدرهم، وهو ٢,٩٧٥ جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف، ولما كان نصاب زكاة الذهب بالجرامات ٤,٢٥ مضروبة فى ٢٠ فيكون الحاصل ٨٥ خمسة وثمانين جراما من الذهب، ويكون نصاب الفضة بالجرامات ٢,٩٧٥ مضروبة فى ٢٠٠ فيكون الحاصل ٥٩٥ جراما من الفضة.

ولا توجد مشكلة عند من يملك هذا المقدار من الذهب أو هذا المقدار من الفضة، فالذى عنده هذا المقدار من الذهب يجب عليه أن يخرج زكاته، والذى عنده هذا المقدار من الفضة يجب عليه كذلك أن يخرج زكاته، لكن المشكلة هى عند حساب الزكاة فى النقود التى نتعامل بها الآن، هل يحسب النصاب من هذه النقود على أساس نصاب الذهب، فيكون الذى عنده نقود تساوى ثمن ٨٥ جراما من الذهب بسعر الوقت الذى يجب إخراج الزكاة فيه يكون قد تحقق عنده نصاب الزكاة، أو يحسب النصاب من النقود على أساس نصاب الفضة، فيكون الذى عنده نقود تساوى ثمن ٥٩٥ جراما من الفضة بسعر الوقت الذى يجب إخراج الزكاة فيه قد ملك نصاب الزكاة؟

هناك اتجاهان فى هذه المسألة:أحدهما يرى أن النصاب يحدد بسعر الفضة،لأن نصابها مجمع عليه بخلاف نصاب الذهب ففيه خلاف، ولأن التقدير بنصاب الفضة أنفع للفقراء.

والإتجاه الثانى يرى أن النصاب يحدد بسعر الذهب، لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وأما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وهو وحدة التقدير فى كل العصور.

ذكر هذين الرأيين الدكتور يوسف القرضاوى ثم بين أن الرأى القائل بأن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب يبدو سليم الوجهة، قوى الحجة، وقال[1]: «فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة فى أموال الزكاة لخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذى يقاربها فى عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص٢٦٣، ٢٦٤.

«إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوى قيمتها نحو أربعمائة دينار أو جنيه أو أكثر[1] فكيف يعد الشارع من يملك أربعة من الإبل أو تسعا وثلاثين من الغنم فقيرا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدا لا يشترى به شاة واحدة وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيا؟»، قال: «لهذا كان الأولى أن تقتصر على تقدير النصاب فى عصرنا بالذهب، وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين فهو إجحاف بأرباب الأموال، وأرباب الأموال فى الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة».

هذا ولا أحب أن أترك هذه المسألة قبل أن أبين أن أحد كبار الفقهاء وهو ابن تيمية يرى أن الدرهم هو ما سماه الناس درهما وتعاملوا به، فتكون أحكامه أحكام الدرهم، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، وغير ذلك من أحكام سواء قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذلك الحكم فيما سمى دينارا[2].

وهذا الرأى لا يسهل قبوله، إذ إن الزكاة إنما وجبت فى مال الغنى شكرا لله على نعمة الغنى وسدا لحاجة الفقير والمحتاج والنصاب أى الحد الأدنى للمال الذى تجب فيه الزكاة جعل علامة على أن صاحب المال يعد غنيا فوجبت فى ماله الزكاة،وكيف يكون من المقبول أن يعد غنيا من يملك مائتى درهم فقط من الدراهم التى يتعامل بها الآن فى بعض الدول العربية.

(١) تقويم عروض التجارة هل هو بالقيمة السوقية أم الدفترية؟

هل تقوم عروض التجارة بالقيمة السوقية أم بالقيمة الدفترية؟والقيمة الدفترية يعبر عنها اصطلاحا بالتكلفة التاريخية،ومعنى القيمة السوقية القيمة المنسوبة الى السوق، أى القيمة الواقعية التى تكون صورة مطابقة للأسعار العادية فى سوق السلعة موضوع التجارة، فى ظل الظروف العادية التى ليس فيها احتكار أو غش.

(١) فقد زادت الأسعار كثيرا جدا عن هذا السعر الذي كان موجودا عندكتابة الدكتور يوسف بحثه.
(٢) الفتاوي الكبري، لابن تيمية، المجلد الرابع ص٤٥٥.

والتقويم العادل الذى يجب أن تحسب على أساسه زكاة عروض التجارة هو التقويم بالقيمة السوقية، لأنه المطابق للواقع، وأما القيمة الدفترية ففى كثير من الأحيان لا تكون معبرة عن السعر الحقيقى الحالى للسلع موضوع عروض التجارة، فقد تنخفض أسعار بيع الأشياء المخزونة عند التاجر، أو يتلف منها الشئ الكثير، أو تصبح كلها أو جزء كبير منها متقادما يؤثر على مستوى أسعار المخزون كله، فيؤدى ذلك الى عدم تحقيق التكلفة التاريخية للمخزون.

(٢) حكم البضائع الكاسدة:

لم أجد عند غير المالكية - كما لم يجد غيرى ممن اطلعت على كتابتهم فى هذا الموضوع - فارقا فى التقويم بين البضائع الرائجة أو البضائع الكاسدة، وأما المالكية فلكى نعرف ما يرونه فى هذا يحسن أن نبين أن التاجر عندهم إما أن يكون محتكرا أو مديرا، ويعنون بالمحتكر من يرصد بسلعته الأسواق، وينتظر ارتفاع الأسعار حتى يبيع بالسعر المرتفع، كتجار العقارات، وأراضى البناء ونحو ذلك.

ويعنون بالمدير من لا ينضبط له وقت ما يبيعه ولا ما يشتريه[١]، أو بعبارة أخرى من يبيع بضاعته بالسعر الحاضر كيف كان ولو كان فيه خسر، ويخلفه بغيره، وهكذا، لا ينضبط له وقت فى البيع والشراء، كالبقال، وتاجر الخردوات، والأقمشة، والأدوات الكتابية، ونحوهم.

والمحتكر عند المالكية لا تتكرر الزكاة عليه بتكرر السنوات، بل إذا باع السلعة بما بلغ نصابا (أى الحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة) تجب الزكاة عليه لسنة واحدة، ولو بقيت عنده سنوات.

وعلل المالكية ذلك بأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين (أى النقد: الذهب والفضة) لا بالعروض، فاذا أقامت أعواما ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة، بخلاف المدير فإنه يجب أن يزكى عروض تجارته

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣١٦.

فى نهاية كل سنة إذا باع بشئ ولو كان قليلا[١].

وأما الجمهور ومنهم أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، والثورى، والأوزاعى فليس عندهم فارق بين المدير وغير المدير، فحكمهما واحد، وأن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه[٢].

ولما كان التاجر عند المالكية إما أن يكون محتكرا أو مديرا كان من الطبيعى أن يثار سؤال عندهم، هو هل البضائع الكاسدة عند التاجر المدير تحوله الى محتكر، فلا يجب عليه أن يؤدى الزكاة إلا إذا باع السلعة بما يبلغ نصابا، أو لا تحوله هذه البضائع الكاسدة إلى محتكر، بل يظل على صفته مديرا، فيجب عليه أن يقوم بضاعته كل سنة، ويخرج الزكاة عنها إذا استوفت الشروط اللازمة لذلك؟

هناك اتجاهان فى الفقه المالكى:

أحدهما: ما يراه ابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، أن كساد البضائع لا ينقلها للاحتكار، ويظل التاجر مديرا، ويتفق هذا الرأى وما يراه جمهور العلماء فى وجوب الزكاة اذا حال على البضاعة الحول، فتقوم، ثم يخرج عنها الزكاة.

والثانى: أن كساد البضائع ينقلها للاحتكار، وهذا ما يراه ابن نافع، وسحنون، فلا يقوم ما بار من البضائع[٣]، بل يزكى ما باعه فعلا.

ونرى ما يراه الجمهور، وقد رجحه أيضا الدكتور يوسف القرضاوى[٤] وبين أنه الأقوى دليلا، لأن الاعتبار الذى قام على أساسه إيجاب الزكاة فى عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت، والتاجر سواء أكان مديرا أم غير مدير قد ملك نصابا ناميا فوجب أن يزكيه.

(١) الشرح الكبير، لأحمد الدردير، وحاشية الدسوقي عليه جـ١ ص٤٧٣.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد جـ١ ص٣١٦.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص٤٧٤.
(٤) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص٣٣٥.

ثم بين الدكتور القرضاوى أنه مع هذا قد يكون لرأى سحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك فى أحوال الكساد والبوار الذى يصيب بعض السلع فى بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلا، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده.

ونحب فى نهاية الكلام عن هذه المسألة أن نبين أن هناك اتجاهين فى الفقه المالكى فى الكساد ما هو؟

أحدهما يرى أن الكساد يحصل بمضى عامين على السلعة ولم يشتريها أحد، والاتجاه الثانى يرى أن العرف هو الحكم فى اعتبار السلعة كاسدة أم لا.

(٣) زكاة الديون التجارية بجميع صورها: الحالة - المؤجلة - المقسطة على اقساط سنوية، او اقساط شهرية، او دورية - سواء كانت هذه الديون للتاجر، او عليه للآخرين:

من المعلوم أن الزكاة تجب فى الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، أما الأموال الباطنة فهى الأثمان (الذهب والفضة) وعروض التجارة، وأما الأموال الظاهرة فهى الأنعام أى الإبل والبقر والغنم، والزروع والثمار، فما هو حكم الزكاة فى من عليه دين وله أموال باطنة أو أموال ظاهرة؟ وما هو الحكم فى من له دين على آخر هل يؤدى الدائن زكاة هذا الدين أم لا؟

الكلام هنا فى موضوع الديون سيكون فى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين فى مال المدين سواء أكان تاجرا أم غير تاجر.

والمسألة الثانية: حكم زكاة الدين فى مال الدائن سواء أكان تاجرا أم غير تاجر.

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين فى مال المدين

تكلم العلماء فى هذه المسألة مفرقين فى الكلام بين ما إذا كان للمدين أموال

باطنة، وما إذا كان له أموال ظاهرة، والمراد بالأموال الظاهرة الأموال التى تظهر للناس فلا تخفى عليهم كالحيوانات التى تجب فيها الزكاة، وهى الإبل، والبقر، والغنم، والزروع كالقمح والشعير، والأرز، والثمار، كالتمر والعنب، والأموال الباطنة هى الأموال التى يستطيع مالكها فى العادة أن يخفيها عن أعين الغير، وهى الذهب والفضة.

وعد العلماء القدامى منها عروض التجارة وإن كانت عروض التجارة فى هذا العصر الذى نعيش فيه لا يقبل بسهولة أن نعدها من الأموال الباطنة لأن السلع التى يتاجر بها التجار وهى عروض التجارة تظهر فى الغالب فى محلات البيع وفى المخازن التى يطلع عليها العاملون لدى صاحب هذه المخازن، واستيراد البضائع من الخارج خاضع لنظام تطلع الدولة بمقتضاه على السلع المستوردة التى هى موضوع عروض التجارة، فهذه المسألة - إذن - متفرعة الى فرعين:

الفرع الأول: من عليه دين وله أموال باطنة.

الفرع الثانى: من عليه دين وله أموال ظاهرة.

وسنبين ما يراه العلماء وما نختاره على هذا الترتيب:

الفرع الاول: من عليه دين وله اموال باطنة

اختلف العلماء فى هذا على رأيين:

الرأى الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة،وهذا ما يراه عطاء وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران،والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، والليث بن سعد، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، والحنفية، والحنابلة، وابن حزم الظاهرى.

الرأى الثانى: الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، وهذا ما يراه ربيعة، وحماد بن سليمان، والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر[1]، وبين ابن رشد سبب

(١) المغني، لابن قدامة جـ٣ ص١٧، والمحلي، لابن حزم جـ٦ ص٩٩، وحاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي جـ١ ص٢٦٢، وبداية المجتهد، لابن رشد جـ١ ص٢٩٠.

اختلاف العلماء فقال: «والسبب فى اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده، ومن قال هى عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان حق لله، وحق للآدمى، وحق الله أحق أن يقضى»[1].

أدلة الرأى الأول

أولاً: ما رواه أبو عبيد فى كتابه «الأموال»: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»، وفى رواية: «فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه ذلك، فدل على أنهم متفقون فى هذا الحكم.

ثانيا: ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» وهذا نص فى الموضوع[2].

ثالثا: عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوافأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الحديث[3].

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٢٩٠.
(٢) المغني جـ٣ ص٦٧.
(٣) المغني جـ٣ ص٦٧.

فهذا يدل على أن الزكاة انما تجب على الأغنياء ولا توزع إلا على الفقراء، ومن عليه الدين ممن يحل له أخذ الزكاة معدودا من الفقراء، فلا تكون الزكاة واجبة عليه، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، لهذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1].

دليل الرأى الثانى

استدل الرأى الثانى القائل بأن من عليه دين وله أموال باطنة فان الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى هذه الأموال الباطنة، بأن المدين مسلم، حر، ملك النصاب الذى تجب الزكاة فيه. وحال عليه الحول، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه.

الجواب عن هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن حال من عليه دين تختلف عن حال من لا دين عليه، لأن من لا دين عليه غنى يملك النصاب الذى تجب فيه الزكاة، يحقق هذا أن الزكاة إنما تجب لمواساة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وشكرا لله تبارك وتعالى على نعمة الغنى، والمدين محتاج الى أن يقضى دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة أن نعطل حاجة المالك إلى ماله الذى له على المدين بحجة حاجة غيره، ولم يحصل للمدين من الغنى ما يقتضى الشكر بإخراج الزكاة، وقد بينت السنة أن الإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول[2]، روى الشافعى وأبو داودعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه جاءرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله،عندى دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندى آخر، قال: أنفقه على أهلك» الحديث[3].

(١) سبل السلام، للصنعاني جـ٣ ص٢٢٦.
(٢) المغني، لابن قدامة جـ٣ ص٦٧.
(٣) سبل السلام، للصنعاني جـ٢ ص١٢٠.

الرأى الذى نختاره

بعد الاستدلال للرأيين، والرد على ما استدل به للرأى الثانى، فإننا نختار الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، للأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى، ولتضعيف ما استند اليه أصحاب الرأى المخالف.

وعلى هذا فلا تجب على التاجر زكاة فى ماله الباطن اذا كان مدينا، مع ملاحظة أن يكون الدين مستغرقا للنصاب فى الأموال الباطنة للتاجر أو غيره، أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو مالا يستغنى عنه، فاذا توفر هذا الرأى الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، وأما اذا كان على التاجر أو غيره دين ولا يستغرق هذا الدين نصاب الزكاة أو لا ينقصه، أو وجد ما يقضى به دينه سوى النصاب ويستغنى عنه. فانه حينئذ تجب عليه الزكاة فى المال الباقى إذا بلغ نصاب الزكاة بعد استبعاد مقدار الدين، قال ابن رشد (الحفيد): «والأشبه بفرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والمدين ليس بغنى»(١).

الفرع الثانى: من عليه دين وله اموال ظاهرة

اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: الدين يمنع الزكاة فيها، وهذا ما يراه عطاء، والحسن البصرى، وسليمان، وميمون بن مهران، وابراهيم النخعى، والثورى، والليث بن سعد، واسحاق ابن راهويه، ورواية عن أحمد بن حنبل(٢)، ويراه أيضا ابن حزم(٣).

ويستند هذا الرأى الى الأدلة التى استند اليها الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، فالأدلة عامة تشمل النوعين/: الباطنة، والظاهرة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد «الحفيد» جـ ١ صـ ٢٩٠.
(٢) المغني جـ٣ ص٦٨.
(٣) المحلى، لابن حزم جـ٦ ص١٠٠.

الرأى الثانى: الدين لا يمنع الزكاة فيها، وهذا ما يراه مالك، والأوزاعى، والشافعى، ورواية عن أحمد بن حنبل(١).

وقد فرق أصحاب هذا الرأى بين حكم الأموال الظاهرة وحكم الأموال الباطنة بأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أوكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع للحاكم أن يرسل من يجمع الزكاة من أصحاب هذه الأموال الظاهرة،وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة ليجمعوا الزكوات من أربابها، وكذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده، وعندما امتنعت بعض القبائل من أداء الزكاة فى هذه الأموال قاتلهم أبو بكر على ذلك، ولم يرد أنهم أجبروا أحدا على دفع الزكاة من أمواله الباطنة، ولا طالبوه بها، إلا إذا جاء بها طوعا من غير إجبار.

ولأن جامعى الزكاة كانوا يأخذون الزكاة فى ما يجدون من الأموال الظاهرةولا يسألون عما إذا كان على صاحبها دين أو لا، فدل ذلك على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها.

ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فى هذه الأموال أوكد(٢).

الرأى المختار

نرى اختيار الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة كما يمنعها فى الأموال الباطنة، والتفريق بين المال الظاهر والمال الباطن - كما يقول الدكتور القرضاوى - أمر غير واضح، قال: «والظهوروالبطون أمر نسبى، وربما أصبحت عروض التجارة - فى عصرنا - أشد ظهورا وبروزا - للفقراء وغيرهم - من الأنعام والزروع، وبين أن التعليل الذى ذكره أصحاب الرأى القائل بأن الدين لا يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة لا يقوى على معارضة عموم الأدلة التى تفيد عدم وجوب الزكاة على من عنده

(١) المغني جـ٣ ص٦٨، وحاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم علي متن أبي شجاع جـ١ ص٢٦٢.
(٢) المغني جـ٣ ص٦٨.

مال وعليه دين يستغرق نصاب الزكاة فى المال الذى عنده، أو ينقصه عن النصاب، فعموم الأدلة يفيد أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى سائر الأموال، سواء أكانت أموالا ظاهرة أم أموالا باطنة، والشريعة تحثنا دائما على أن نيسر على المدين وأن نأخذ بيده بكل وسيلة وفى شتى المجالات، وهذا لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه(١).

ما يشترط فى الدين الذى يمنع وجوب الزكاة

بين العلماء اشتراط أن يكون الدين مستغرقا لنصاب الزكاة أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون عنده عشرون دينارا، وهو مدين بدينار أو أكثر، أو أقل، مما يؤدى إلى نقص نصاب الزكاة إذا قضاه به، ولا يجد ما يقضى به دينه من غير النصاب.

فإن كان عنده ثلاثون دينارا ومدين بعشرة فعليه أن يزكى العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا يجب عليه الزكاة، وإن كان عليه خمسة فعليه أن يزكى خمسة وعشرين، وهكذا(٢).

وهل يشترط أن يكون الدين حالا لكى يمنع وجوب الزكاة؟ هناك رأيان فى الفقه الإسلامى أحدهما أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لأن المدين ليس مطالبا بدينه الآن، والرأى الثانى أنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل،، وبين ابن قدامة الفقيه الحنبلى المعروف أن الظاهر من كلام أحمد بن حنبل أنه يرى هذا الرأى، ووجه هذا الرأى - كما بين ابن قدامة - أنه يصح أن يبرئ الدائن المدين من الدين المؤجل، ولولا أن هذا الدين المؤجل مملوك للدائن لما صحت البراءة منه، فصحة البراءة من الدين المؤجل تدل على أنه مملوك للدائن، لكنه يكون فى حكم الدين على المدين المعسر(٣).

ورجح الدكتور القرضاوى - بعد أن ذكر الرأيين - الرأى الثانى القائل بأنه لا

(١) المغني جـ٣ ص٦٨.
(٢) المغني جـ٣ ص٧١.

فرق بين الدين الحال والدين المؤجل فى منع وجوب الزكاة، واستند فى هذا الترجيح إلى عموم الأدلة(١).

وهل يستوى فى هذا دين الله - كالزكاة السابقة والنذور - ودين الإنسان؟ قال النووى- بعد أن بين أن المذهب فى فقه الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة -: «قال أصحابنا سواء دين الآدمى ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة، والكفارة، والنذور، وغيرها(٢).

وبين ابن قدامة أن هناك رأيين فى فقه الحنابلة، أحدهما دين الله يمنع الزكاة كدين الإنسان، لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمى، واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى».

والرأى الثانى: في فقه الحنابلة أن دين الله لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة أوكد منه لأنها متعلقة بالعين(٣).

المسألة الثانية: حكم زكاة الدين فى مال الدائن

قسم العلماء الدين إلى قسمين

أحدهما: دين مرجو الأداء على ثقة ملئ، معترف به، باذل له.

والثانى: دين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل به.

القسم الأول: الدين مرجو الأداء علي ثقة ملئ معترف به، باذل له:

اختلف العلماء فيه على أربعة آراء:

الرأى الأول: يجب على صاحبه أن يزكيه، إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه فيؤدى زكاة ما مضى.

روى هذا الرأى عن على رضى الله عنه، وهو ما يراه الثورى، وأبو ثور، والحنفية،

(١) فقه الزكاة جـ١ ص١٦٠.
(٢) المجموع جـ٥ ص٣٤٤.
(٣) المغني جـ٣ ص٧٠.

والحنابلة[1].

ووجه هذا الرأى أنه - كما قال ابن قدامة - دين ثابت فى الذمة، فلا يلزمه أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه كما لو كان الدين على معسر.

ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

الرأى الرابع: يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، روى هذا عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وعطاء الخراسانى، وأبى الزناد[2].

ولم أعثر على دليل لأصحاب هذا الرأى الرابع، واختار أبو عبيد القول بوجوب تزكية الدين فى كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء أى الأغنياء المأمونين، قال: لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته[3].

وأما ابن حزم فقال منتصرا لرأيه وهو عدم الوجوب: «انما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن والفضة تراب بعد، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟! فصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك[4].

وبعد، فلم يترجح لى رأى معين من الآراء التى ذكرتها، وإن كل القلب يميل إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا، لأن الملك التام ليس متحققا فى جانب الدائن، لأن المال الذى له على المدين ليس تحت يده حقيقة،وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب المال.

(١) المغني جـ٣ ص٧٠، ٧١، وبدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٨٢٤، وفتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص١٦٧.
(٢) المغني جـ٣ ص٧٠، ٧١.
(٣) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩.
(٤) المحلي جـ٦ ص١٠٥.

القسم الثانى: الدين غير مرجو الاداء

أما القسم الثانى، وهو الدين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر، أو جاحد، أومماطل به، فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

الرأى الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو ما يراه قتادة،وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن حزم[1]، وهو ما يراه أبو حنيفة، وتلميذاه أبو يوسف، ومحمد، ليس فى الدين غير المرجو فقط، بل فى الدين غير المرجو وفى المال الضمار على وجه العموم، وفسروا الضمار بأنه كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك - مأخوذ من البعير الضامر الذى لا ينتفع به، لشدة هزاله مع كونه حيا - ومثلوا لذلك بالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الغارق فى البحر، والمال الذى استولى عليه الحاكم على طريق المصادرة، والدين المجحود اذا لم يكن للمالك بينة، وحال عليه الحول، ثم صار بينة بأن أقر به المدين عند الناس[2].

وعدم وجوب الزكاة فى هذا القسم هو أيضا أحد قولى الشافعى، ورواية عن أحمد بن حنبل[3].

ويلاحظ أن الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فى الدين، يقولون بأن صاحب الدين يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه، قال ابن رشد: «وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه فلم يقل بإيجاب الزكاة فى الدين»[4].

ووجه هذا الرأى أنه مال غير مقدور على الانتفاع به، فهو أشبه بمال المكاتب.

الرأى الثانى: يجب على الدائن أن يزكيه إذا قبضه لما مضى.

(١) المغني جـ٣ ص٧١، والمحلي جـ٦ ص١٠٣.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٨٢٤ مطبعة الإمام بمصر.
(٣) المغني جـ٣ ص٧١.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) جـ١ ص٣١٩ دار التوفيق بمصر، والمحلي لابن حزم جـ٦ ص١٠٣.

وهذا الرأى يراه الثورى، وأبو عبيد، والقول الثانى للشافعى، ورواية أخرى عن أحمد[1].

واستند هذا الرأى إلى ما روى عن على رضى الله عنه فى الدين الظنون، قال: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى» وروى نحوه عن ابن عباس، والدين الظنون هو الذى لا يرجى[2]، وأيضا فلأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ[3].

وانما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يستطيع أن ينتفع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله[4].

وعلل الكاسانى - أحد أشهر فقهاء الحنفية - لهذا الحكم - بأنه ثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء فى الحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفى الوجوب[5].

الرأى الثانى: يجب على صاحبه إخراج زكاته فى الحال وإن لم يقبضه.

وهذا ما يراه عثمان، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاوس، وإبراهيم النخعى، وجابر بن زيد، والحسن البصرى، وميمون بن مهران، والزهرى، وقتادة، وحماد ابن أبى سليمان، والشافعى، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد[6].

ووجه هذا الرأى أن هذا الدائن قادر على أخذ هذا الدين والتصرف فيه، فيلزمه أن يخرج زكاته كالوديعة.

وأجيب على هذا بأن الوديعة بمنزلة ما فى يده، لأن المستودع نائب عنه فى حفظه،

(١) المغني جـ٣ ص٧١.
(٢) المحلي جـ٦ ص١٠٣.
(٣) المغني، المصدر السابق.
(٤) المغني جـ٣ ص٧١.
(٥) بدائع الصنائع جـ٢ ص٨٢٤.
(٦) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩، والمجموع للنووي جـ٦ ص٢١، والمغني جـ٣ ص٧١.

ويده كيده[1].

الرأى الثالث: لا يجب عليه زكاة

وهذا الرأى يراه عكرمة، وروى عن عائشة، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم، ويراه الظاهرية[2]، وهؤلاء - أى الظاهرية - يرون أنه لا زكاة فى الدين مطلقا، لا على المدين ولا على الدائن، معللين رأيهم بأن الملك عند كل من المدين والدائن غير تام والزكاة لابد فيها من الملك التام، أما المدين فلأن المال الذى تحت يده ليس له، فيده على المال ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال لازال مملوكا للدائن من حقه أن يأخذه متى شاء، وأما الدائن فلأن المال ليس فى يده حقيقة، والمدين هو الذى يتصرف فيه وينتفع به[3].

الرأى الثالث: يجب على الدائن أن يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

وهذا الرأى روى عن الحسن البصرى، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعى، ومالك[4].

وذكر ابن رشد (الحفيد) هذا الرأى مع آراء أخرى فى كتابه «بداية المجتهد» وعلق عليه بقوله: وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد (أى لعام واحد)وإن أقام أحوالا فلا أعرف له مستندا فى وقتى هذا، لأنه لا يخلو ما دام دينا أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاه فلا يخلو أن يشترط فيه الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال، إلا أن يقول: كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم فى ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال وحلول الحول، فلم يبق إلا

(١) المغني جـ٣ ص٧١.
(٢) المحلي، لابن حزم جـ٦ ص١٠٣، والأموال لأبي عبيد ص٤٣٧.
(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص١٣٥، ١٣٦.
(٤) المغني جـ٢ ص٧١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه جـ١ ص٤٦٦، والمغني جـ٦ ص١٠٣، ١٠٤، والتاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب جـ٢ ص٣١١.

حق العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعروض التى للتجارة، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالا كثيرة[1].

الرأى الرابع: أن زكاة الدين الذى يمطله صاحبه ويحبسه على الذى يأكل مهنأه، أى على الذى ينتفع به ويتصرف فيه فى الواقع، وهو ما يراه إبراهيم النخعى[2]، ومعناه أنه إذا كان الدين عند تاجر يستثمره فى التجارة أو أى نشاط آخر يدر عليه ربحا، ويماطل فى دفعه للدائن فإن الزكاة تجب عليه لا على الدائن.

ويرى الدكتور القرضاوى أن هذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى مالكه، وهذا مخالف لشرط يكاد أن يجمع عليه العلماء، وهو شرط الملك التام، ولعل صاحب هذا الرأى جعل الزكاة على المدين فى مقابل مطله[3].

واختار أبو عبيد فى الدين غير مرجو الأداء القول بأنه لا زكاة عليه فى العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وعلل لهذا الاختيار بأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه- فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على المدين بالبينة، أو أيسر المدين بعد إعسار، ولو لم يستطع أن يأخذه فى الدنيا كان حقه فى الآخرة، وكذلك لو وجده بعد الضياع كان من حقه دون الناس جميعا، فلم يزل ملكه عن هذا المال بأى حال، ولو كان ملكه زال عنه لما كان أولى الناس به عند وجدانه، فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال مع أن ملكه لم يزل عنه؟ وكيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟![4].

(١) المجموع. للنووي، جـ٦ ص٢١، وبداية المجتهد جـ١ ص٣٢٠.
(٢) الأموال ص٤٣٧.
(٣) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص١٣٦.
(٤) الأموال ص٤٣٩، ٤٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرأى الذى نختاره

بعد عرض آراء علمائنا القدامى رضى الله عنهم، نميل إلى اختيار الرأى الأول القائل بعدم وجوب الزكاة فى الدين غير مرجو الأداء ومعنى ذلك أن يستقبل به حولا جديدا بعد قبضه لأنه كما قلنا بوجوب الزكاة فى هذا الدين فى كل سنة فإن هذا قد يؤدى إلى استهلاك هذا الدين نتيجة أداء زكاته كل عام مع أنه ليس تحت يد الدائن سنوات متعددة، أو يؤدى إلى استهلاك جزء كبير منه لأنه لا ينميه وتؤخذ منه الزكاة كل عام، وأيضا فلأن السبب فى الزكاة هو المال النامى، ولا يتحقق النماء أو يظن تحققه إلا إذا وجدت قدرة المالك على التصرف فى ماله، ومن القدرة على التصرف القدرة على تنميته، ولا توجد هذه القدرة للدائن حقيقة، لأن المال ليس تحت يده، ولا توجد هذه القدرة أيضا تقديراً، فالعلماء يقولون[1] إن الشئ إنما يقدر تقديراً إذا أمكن تصوره تحقيقا.

وأيضا فلأن الدين - كما علل الدكتور القرضاوى[2] - وإن كان لازال باقيا على أصل ملك الدائن ففى نفس الوقت لا توجد له يد عليه، فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب شكرا لله تبارك وتعالى على نعمة الغنى، ولا يكون الملك تاما إلا إذا كان المال بيد صاحبه، لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف صاحبه فيه باختياره وفوائده تعود عليه.

فتمام الملك للمال أن تتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به، سواء أكان ذلك بنفسه أم بنائبه، ولم يتحقق ذلك هنا، وإن كان الدكتور القرضاوى يرى تزكيته - عند قبضه - لسنة واحدة دون اشتراط مضى سنة على القبض، فنحن نخالفه فى هذه الجزئية ونرى أنه يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه، لأنه - كما علل أصحاب هذا الرأى- مال غير مقدور على الانتفاع به، فهو أشبه بمال المكاتب، ومال الكتابة لا تجب الزكاة فيه، لأن ملك السيد غير تام عليه، لأن العبد يستطيع أن يسقطه[3].

(١) فتح القدير جـ٢ ص١٦٦.
(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص١٣٨.
(٣) المهذب، مطبوع مع المجموع جـ٦ ص٢٠.

الرأى الذى نختاره

بعد عرض آراء علمائنا القدامى رضى الله عنهم، نميل إلى اختيار الرأى الأول القائل بعدم وجوب الزكاة فى الدين غير مرجو الأداء ومعنى ذلك أن يستقبل به حولا جديدا بعد قبضه لأنه كما قلنا بوجوب الزكاة فى هذا الدين فى كل سنة فإن هذا قد يؤدى إلى استهلاك هذا الدين نتيجة أداء زكاته كل عام مع أنه ليس تحت يد الدائن سنوات متعددة، أو يؤدى إلى استهلاك جزء كبير منه لأنه لا ينميه وتؤخذ منه الزكاة كل عام، وأيضا فلأن السبب فى الزكاة هو المال النامى، ولا يتحقق النماء أو يظن تحققه إلا إذا وجدت قدرة المالك على التصرف فى ماله، ومن القدرة على التصرف القدرة على تنميته، ولا توجد هذه القدرة للدائن حقيقة، لأن المال ليس تحت يده، ولا توجد هذه القدرة أيضا تقديراً، فالعلماء يقولون[1] إن الشئ إنما يقدر تقديراً إذا أمكن تصوره تحقيقا.

وأيضا فلأن الدين - كما علل الدكتور القرضاوى[2] - وإن كان لازال باقيا على أصل ملك الدائن ففى نفس الوقت لا توجد له يد عليه، فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب شكرا لله تبارك وتعالى على نعمة الغنى، ولا يكون الملك تاما إلا إذا كان المال بيد صاحبه، لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف صاحبه فيه باختياره وفوائده تعود عليه.

فتمام الملك للمال أن تتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به، سواء أكان ذلك بنفسه أم بنائبه، ولم يتحقق ذلك هنا، وإن كان الدكتور القرضاوى يرى تزكيته - عند قبضه - لسنة واحدة دون اشتراط مضى سنة على القبض، فنحن نخالفه فى هذه الجزئية ونرى أنه يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه، لأنه - كما علل أصحاب هذا الرأى- مال غير مقدور على الانتفاع به، فهو أشبه بمال المكاتب، ومال الكتابة لا تجب الزكاة فيه، لأن ملك السيد غير تام عليه، لأن العبد يستطيع أن يسقطه[3].

(١) فتح القدير جـ٢ ص١٦٦.
(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص١٣٨.
(٣) المهذب، مطبوع مع المجموع جـ٦ ص٢٠.

وبعد، فتبين مما سبق أننا اخترنا الرأى القائل بأن الدين إذا كان يستغرق النصاب فى الأموال الباطنة - وهى الأثمان وعروض التجارة - أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو مالا يستغنى عنه، فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة فيها، للأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى، ولتضعيف ما استند اليه أصحاب الرأى المخالف.

كما اخترنا الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة كما يمنعها فى الأموال الباطنة.

وأما من له دين مرجو الأداء فبينت أن الميل القلبى إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا.

واخترنا فى من له دين غير مرجو الأداء القول بعدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا قبضه فيستقبل به حولا جديدا.

واخترنا التسوية فى الديون بين الحالة والمؤجلة، كما هو أحد اتجاهين فى الفقه الإسلامى.

وعلى هذا فلا تجب زكاة الديون التجارية على التاجر المدين، سواء أكانت هذه الديون حالة أو مؤجلة، أو مقسطة على أقساط سنوية، أو أقساط شهرية، أو دورية على أنه يجب أن يلاحظ أنه مادمنا نميل الى الرأى القائل بأن الديون المؤجلة كالديون الحالة، فإنه يستبعد القسط السنوى فقط، ويزكى الزائد عنه إذا بلغ النصاب واستوفيت سائر شروط وجوب الزكاة، أى يستبعد مقدار الدين المطلوب أداؤه فى كل عام عند أداء زكاة عامه الحالى، وأما الديون المؤجلة لأكثر من عام فنميل إلى وجوب الزكاة فى الأقساط الزائدة عن قسط عامه الحالى إذا وجد مقدار هذه الديون تحت يد المدين لأن الدين المؤجل لا يطالب به الدائن الآن، فيستبعد فقط مقدار الدين الواجب سداده هذا العام وأما الأقساط السنوية الأخرى الزائدة عن عامه الحالى فتخضع للزكاة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣١٦.

وبعد، فتبين مما سبق أننا اخترنا الرأى القائل بأن الدين إذا كان يستغرق النصاب فى الأموال الباطنة - وهى الأثمان وعروض التجارة - أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو مالا يستغنى عنه، فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة فيها، للأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى، ولتضعيف ما استند اليه أصحاب الرأى المخالف.

كما اخترنا الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة كما يمنعها فى الأموال الباطنة.

وأما من له دين مرجو الأداء فبينت أن الميل القلبى إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا.

واخترنا فى من له دين غير مرجو الأداء القول بعدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا قبضه فيستقبل به حولا جديدا.

واخترنا التسوية فى الديون بين الحالة والمؤجلة، كما هو أحد اتجاهين فى الفقه الإسلامى.

وعلى هذا فلا تجب زكاة الديون التجارية على التاجر المدين، سواء أكانت هذه الديون حالة أو مؤجلة، أو مقسطة على أقساط سنوية، أو أقساط شهرية، أو دورية على أنه يجب أن يلاحظ أنه مادمنا نميل الى الرأى القائل بأن الديون المؤجلة كالديون الحالة، فإنه يستبعد القسط السنوى فقط، ويزكى الزائد عنه إذا بلغ النصاب واستوفيت سائر شروط وجوب الزكاة، أى يستبعد مقدار الدين المطلوب أداؤه فى كل عام عند أداء زكاة عامه الحالى، وأما الديون المؤجلة لأكثر من عام فنميل إلى وجوب الزكاة فى الأقساط الزائدة عن قسط عامه الحالى إذا وجد مقدار هذه الديون تحت يد المدين لأن الدين المؤجل لا يطالب به الدائن الآن، فيستبعد فقط مقدار الدين الواجب سداده هذا العام وأما الأقساط السنوية الأخرى الزائدة عن عامه الحالى فتخضع للزكاة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣١٦.

الزيادة عن ثمن الشراء، مع أن المعهود فى الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معا. كما فى زكاة المواشى.

كما يرى الدكتور القرضاوى أن السعر الذى تقوم به البضاعة هو سعر الجملة، لأنه السعر الذى يسهل البيع به عند الحاجة(١).

ولكن هل تعتبر القيمة - فى زكاة عروض التجارة - يوم وجوب الزكاة أو يوم أدائها؟ يوجد خلاف فى الفقه الحنفى، فيرى أبو حنيفة أن القيمة تعتبر يوم وجوب الزكاة، ويرى تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن القيمة معتبرة بيوم الأداء(٢).

ولا يوجد هذا الخلاف - بين الإمام وتلميذيه على الأصح - فى زكاة المواشى السائمة إذا أراد صاحبها أن يدفع القيمة فى الزكاة، فعلى الأصح يتفق أبو حنيفة وتلميذاه على أن القيمة تعتبر فى السوائم يوم الأداء، ومقابل الأصح ينسب إلى أبى حنيفة أنه يرى أن المعتبر فى السوائم يوم الوجوب(٣).

كما بين الحنفية أن التقويم يكون بسعر البلد الذى توجد فيه البضاعة، فلو أرسل التاجر بضاعته إلى بلد غير البلد المقيم فيه، فإن البضاعة تقوم بسعر البلد الذى توجه فيه هذه البضاعة(٤).

إذا تعدد النقد فى البلد:

اذا تعدد النقد فى البلد فبأى نقد يقدر سعر البضاعة؟ يرى أبو حنيفة فى رواية عند الحنفية، ويرى الحنابلة أن السعر يقدر بما هو الأنفع للفقراء والمساكين، فإذا سعرت البضاعة بنقد فوصل ثمنها إلى النصاب، وسعرت بنقد آخر فلم يصل ثمنها إليه وجب أن تسعر بالنقد الذى يوصل الثمن إلى النصاب لتجب الزكاة فيه، فيكون هذا لمصلحة

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص٣٣٧.
(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام جـ٢ ص٢١٩.
(٣) فتح القدير جـ٢ ص٢١٩، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار جـ٢ ص٢٨٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر
(٤) نفس المصدرين السابقين

الفقراء، ولا فارق بين أن يكون التاجر اشتراها بهذا النقد أو غيره.

ووجه هذا الرأى أن قيمة البضاعة بلغت نصابا فتجب الزكاة فيها، كما لو اشتراها بعرض وفى البلد نقدان يتعامل بهما الناس تبلغ البضاعة نصابا إذا قومت بأحدهما.

وأيضا فإن تقويم البضاعة لحظ الفقراء والمساكين، فيعتبر ما لهم فيه الحظ الأوفر[1].

وهناك رأى ثان فى فقه الحنفية هو أنه يقومها بأى النقدين: الذهب أو الفضة، ووجه هذا الرأى أن التقويم لمعرفةمقدار المالية، والذهب والفضة فى ذلك سواء.

ونقل الحنفية عن أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة أنه يرى أن التاجر يقوم بضاعته بما اشتراها به إن كان الثمن من النقود. وأما إن كان اشتراها بغير النقود فيقومها بالنقد الذى يغلب التعامل به.

ووجه هذا الرأى أن الثمن الذى اشتريت به أبلغ فى معرفة المالية، فقد ظهرت قيمة هذه البضاعة مرة بهذا النقد الذى تم شراؤها به، والظاهر أن التاجر اشتراها بما تستحق من قيمة، لأن الغبن نادر فى المعاملات لا يكثر وقوعه.

كما نقل الحنفية عن محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة أنه يرى وجوب تقويمها بالنقد الذى يغلب التعامل به على كل حال، أى سواء كان اشتراها بأحد النقدين (الذهب والفضة) أو بغيرهما، وذلك لأن الزكاة حق الله تبارك وتعالى، والتقويم فى حقوق الله تبارك وتعالى معتبر بالتقويم فى حق العباد، وإذا احتجنا إلى تقويم الشئ المغصوب، والمستهلك، فاننا نقومه بالنقد الذى يغلب التعامل به، فكذلك الحكم هنا[2].

(١) المغني جـ٣ ص٦٠.
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام، وشرح العناية علي الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير جـ٢ ص٢٣٩، ٢٤٠.

ويرى الشافعية أن البضاعة إما أن يكون ملكها التاجر بنقد أو ملكها بغير نقد.

فإن كان ملكها بنقد فإن سعرها يقدر بالنقد الذى اشتريت به، سواء أكان النقد هو الغالب أم لا، لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد فكان أولى من غيره.

وعلى هذا لو لم يبلغ سعرها نصابا بالنقد الذى اشتريت به فلا تجب فيها الزكاة حتى وإن كان سعرها يصل إلى النصاب بنقد آخر غير ما اشتريت به.

وأما إن كانت البضاعة ملكت بغير نقد، كعرض، أو زواج، أو خلع، فإن سعرها يقدر بغالب نقد البلد، لأن هنا تعذر التقويم بالأصل، والقاعدة فى التقويمات فى الإتلاف ونحوه أنه إذا تعذر التقويم بالأصل يرجع إلى نقد البلد.

فان لم يكن بها نقد فيقدر السعر بغالب نقد أقرب البلاد إلى هذا البلد، وإن كان هناك نقدان يتعامل بهما الناس على التساوى تخير بينهما إن بلغت نصابا بكل منهما على رأى فى الفقه الشافعى، ورأى آخر يقول يتعين الأنفع للفقراء والمساكين، وإن بلغت نصابا بأحد النقدين دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به[1].

(٦) زكاة مزارع الأسماك والدواجن وما فى حكمها:

تنتشر الآن فى كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بالمزارع السمكية ومزارع الدواجن فيقوم أصحاب المزارع السمكية بتربية السمك الصغير حتى يكبر ويباع للمستهلكين إذا وصل إلى حجم معقول صالح للأكل، وكذلك يقوم أصحاب مزارع الدواجن بتربية صغار الدجاج حتى يصل إلى الوزن الذى يقبل عليه المشترون فيباع دجاجا صالحا للأكل، وتستثمر الدجاجات البياضة فى إنتاج البيض ليبيعه أصحاب هذه المزارع.

وكلا النوعين: مزارع الأسماك، ومزارع الدجاج أو البط، أو نحوهما يدخل فى نطاق عروض التجارة، لأن الشرطين اللذين بينهما العلماء لتكون الأشياء عروض تجارة

(١) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شرح متن المنهاج للنووي جـ١ ص٣٩٩، ٤٠٠، وحاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم جـ١ ص٢٧٥، ٢٧٦.

وذكر ابن تيمية قولا بجواز إخراج الزكاة من القيمة فى بعض الصور، لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة، ورجح الدكتور القرضاوى هذا الرأى، وبين أنه يمكن العمل بالرأى القائل بوجوب إخراج الزكاة من أعيان البضاعة فى حالة واحدة بصفة استثنائية، هى أن يكون التاجر هو الذى يخرج الزكاة بنفسه ويعلم أن هذا الفقير محتاج إلى عين هذه السلعة، لأنه حينئذ يحقق منفعة الفقير.

ونرى حسن هذا الرأى، ووصف ابن تيمية الرأى القائل بجواز اخراج القيمة فى بعض الصور لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة بأنه أعدل الأقوال، وقال: «فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه،وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى (الدلال) وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء[1].

(٨) عروض التجارة كالأبقار والأغنام، والمزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها:

اذا كانت عروض التجارة كالأبقار والأغنام والإبل، والمزروعات والثمار المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها، فهل تكون الزكاة من عينها كما هو الحكم فيها إذا لم تكن عروض تجارة؟ أو تكون الزكاة فيها زكاة تجارة؟ فيقومها مالكها ويخرج الزكاة من قيمتها؟

الحيوانات إما أن تكون سائمة - أى لا يتحمل صاحبها ثمن أكلها، بل ترعى فى كلأ مباح كالأعشاب الخضراء النابتة فى الصحارى والغابات الطبيعية - أو تكون غير سائمة، أى يتكلف صاحبها ثمن علفها.

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، المجلد رقم ٢٥ ص٧٩، ٨٠ الطبعة الثانية، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص ٣٣٨.

فإن كانت هذه الحيوانات سائمة، وبلغت نصاب الزكاة، وغير عاملة أى لا تعمل فى حرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأشياء الثقيلة، وما أشبه هذا، (وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر) وحال عليها الحول، وكان السوم ونية التجارة موجودين فلا يجمع فى هذه الحيوانات بين زكاة العين وزكاة التجارة، وإنما الواجب إحدى الزكاتين، لحديث: «لا ثنى فى الصدقة»[1]، وأى الزكاتين هو الواجب؟ هذا ما اختلف فيه العلماء فيرى أبو حنيفة، والشافعى، فى مذهبه القديم ببغداد، والحنابلة، والثورى، أنه يجب على التاجر أن يزكى هذه الحيوانات زكاة التجارة، لأن زكاة التجارة أنفع للفقراء والمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب وتزداد بزيادة القيمة، فكان ايجابها أولى[2].

ويرى مالك والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر - وهو الأصح عند الشافعية - أنه يجب أن تزكى زكاة العين، كما هو حكمها لو لم تكن عروض تجارة[3]، فلا تقوم، واستدل لهذا الرأى بأن زكاة العين أقوى لأنها محل إجماع بين العلماء وأما زكاة عروض التجارة فمحل اختلاف بينهم، وأيضا فلأن زكاة العين يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع[4]. فلو كان عنده على هذا الرأى - مثلا - خمس من الإبل وجعلها عروض تجارة، فإنه يجب أن يخرج عنها شاة - وهو المقدار الواجب عن الخمس من الإبل الى تسعة باجماع العلماء - ولا يقوم هذه الإبل، وأما إذا لم تبلغ خمسا فإنه يجب تقويمها، فإذا بلغت القيمة نصاب الزكاة فى الأثمان وجب عليه أن يخرج الزكاة من القيمة، ونحن نميل إلى الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء.

هذا إذا كانت الحيوانات سائمة غير عاملة،أما إذا كانت غير سائمة، أو كانت عاملة وهى عروض تجارة ففيها زكاة التجارة، ولا يجب فيها زكاة العين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة جـ٣ ص٢١٨.
(٢) المجموع ج٦ ص٥٠، ٥١.
(٣) المغني جـ٣ ص٦١، والمجموع جـ٦ ص٥٠، والمحلي علي المنهاج جـ٢ ص٣١.
(٤) المجموع جـ٦ ص٥٠، ٥١.

فإن كانت هذه الحيوانات سائمة، وبلغت نصاب الزكاة، وغير عاملة أى لا تعمل فى حرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأشياء الثقيلة، وما أشبه هذا، (وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر) وحال عليها الحول، وكان السوم ونية التجارة موجودين فلا يجمع فى هذه الحيوانات بين زكاة العين وزكاة التجارة، وإنما الواجب إحدى الزكاتين، لحديث: «لا ثنى فى الصدقة»[1]، وأى الزكاتين هو الواجب؟ هذا ما اختلف فيه العلماء فيرى أبو حنيفة، والشافعى، فى مذهبه القديم ببغداد، والحنابلة، والثورى، أنه يجب على التاجر أن يزكى هذه الحيوانات زكاة التجارة، لأن زكاة التجارة أنفع للفقراء والمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب وتزداد بزيادة القيمة، فكان ايجابها أولى[2].

ويرى مالك والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر - وهو الأصح عند الشافعية - أنه يجب أن تزكى زكاة العين، كما هو حكمها لو لم تكن عروض تجارة[3]، فلا تقوم، واستدل لهذا الرأى بأن زكاة العين أقوى لأنها محل إجماع بين العلماء، وأما زكاة عروض التجارة فمحل اختلاف بينهم، وأيضا فلأن زكاة العين يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع[4]. فلو كان عنده على هذا الرأى - مثلا - خمس من الإبل وجعلها عروض تجارة، فإنه يجب أن يخرج عنها شاة - وهو المقدار الواجب عن الخمس من الإبل الى تسعة باجماع العلماء - ولا يقوم هذه الإبل، وأما إذا لم تبلغ خمسا فإنه يجب تقويمها، فإذا بلغت القيمة نصاب الزكاة فى الأثمان وجب عليه أن يخرج الزكاة من القيمة، ونحن نميل إلى الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء.

هذا إذا كانت الحيوانات سائمة غير عاملة، أما إذا كانت غير سائمة، أو كانت عاملة وهى عروض تجارة ففيها زكاة التجارة، ولا يجب فيها زكاة العين.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة جـ٣ ص٢١٨.
(٢) المجموع جـ٦ ص٥٠، ٥١.
(٣) المغنى جـ٣ ص٦١، والمجموع جـ٦ ص٥٠، والمحلى على المنهاج جـ٢ ص٣١.
(٤) المجموع جـ٦ ص٥٠، ٥١.

وأما الزروع والثمار المتخذة للتجارة فكذلك اختلف العلماء فى حكمها على الصورة السابقة فى الحيوانات، فرأى يقول بإخراج الزكاة من عين المزروعات والثمار، ورأى يقول بأن الزروع والثمار يخرج عنها زكاة التجارة.

ونفس التعليل لكل من الرأيين فى الزروع والثمار المتخذة للتجارة هو نفس التعليل لكل من الرأيين المذكورين فى الحيوانات المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها[1].

(٩) عروض التجارة التى تجب الزكاة فى جنسها كالأبقار والأغنام والإبل المتخذة للانتاج الحيوانى، أو المزروعات المتخذة للتصنيع الغذائى:

من وسائل تنمية الأموال أن يستغل نتاج الحيوانات من أبقار وغيرها، فتباع ألبانها وما يستخرج من الألبان كالزبد، والقشدة، والجبن، كما يباع اللحم نفسه إما طازجا أو مطهوا.

وكذلك من وسائل تنمية الأموال استغلال المزروعات بالتصنيع الغذائى، فتحضر بعض أنواع المزروعات، كالفاصوليا، واللوبية، والبسلة، والبامية، والفول، وغيرها، وتهيأ على هيئة غذاء مطهو صالح للأكل مباشرة، أو غير مطهو، وتعرض للبيع فى ظروف مختلفة الأشكال والمقادير.

فما حكم هذين النوعين من وسائل تنمية الأموال من حيث الزكاة؟

أما حكم الحيوانات نفسها فقد بينا حكمها عند العلماء فى المسألة السابقة على هذه المسألة، وهى مسألة عروض التجارة كالأبقار والأغنام المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها، واخترنا الرأى القائل بأن الزكاة فيها زكاة تجارة لا زكاة عين، لأنها الأنفع للفقراء والمساكين.

وأما نتاج هذه الحيوانات من ألبان وجبن وغيرهما فان الموجود منه فى نهاية العام يقوم مع الحيوانات نفسها، ويخرج من قيمة هذا كله اذا بلغ نصاب زكاة الأثمان ربع

(١) المجموع، المصدر السابق.

العشر (٢,٥٪)، قال جلال الدين المحلى فى شرحه لمنهاج الطالبين للنووى، بعد أن ذكر الرأى الجديد والقديم للشافعى: «وعلى القديم (يعنى القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة) تقوم مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، بناء على أن النتاج مال تجارة»[١].

وأما حكم المزروعات التى ينوى تصنيعها غذائيا، فإذا حال عليها الحول قبل أن تصنع غذائيا ففيها رأيان فى الفقه الاسلامى، هما الرأيان اللذان بيناهما فى مسألة عروض التجارة كالأبقار والأغنام والمزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها، وقد اخترنا الرأى القائل بأن الزكاة فى الزروع والثمار المتخذة للتجارة هى زكاة تجارة لا زكاة عين.

واذا صنعت غذائيا فنرى أن يقوم التاجر المزروعات المصنعة غذائيا الباقية عنده فى نهاية العام، ويخرج ربع العشر من هذه القيمة ومن ما بقى معه من قيمة ما بيع من المزروعات المصنعة غذائيا أو أى أموال أخرى.

(١٠) حكم زكاة المواد الخام الداخلة فى تصنيع عروض التجارة:

يتضح من كلام بعض فقهائنا القدامى أن المواد التى تدخل فى تكوين السلعة التى اتخذت عرض تجارة، أى تبقى ولا تزول فى التصنيع تعد من عروض التجارة، كالزيوت والعطور، والمواد الكيماوية التى تدخل فى صناعة الصابون والصبغ الذى تصبغ به الأقمشة، وما لا يبقى من المواد لا يعد من عروض التجارة، فأى مادة من المواد الخام تدخل فى تصنيع أى سلعة تعرض للتجارة يجب احتسابها من عروض التجارة، فتقوم فى نهاية العام إن بقيت خاما، وتضاف قيمتها إلى قيمة السلعة الكاملة التصنيع، ويخرج التاجر زكاة عروض التجارة من قيمة السلعة المصنعة، ومن قيمة هذه المواد الخام التى لم تدخل بعد فى صناعة السلعة، ففى كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام أحد أشهر فقهاء الحنفية فى القرن السابع الهجرى[٢]: «ولو اشترى

(١) شرح المحلي علي منهاج الطالبين للنووي جـ٢ ص٣١.
(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ هـ جـ٢ ص١٦٤.

الصباغ عصفراً أو زعفراناً يساوى نصاباً للصبغ، أو الدباغ دهناً أو عفصاً للدباغة، وحال عليه الحول تجب فيه (يعنى الزكاة) لأن المأخوذ بمقابلة العين» وفى كتاب الفروع لابن مفلح من فقهاء الحنابلة فى القرن الثامن الهجرى[١]: «وان اشترى صباغ ما يصبغ به وبقى كزعفران،وعصفرونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله».

وعندما اختلف النظر من فقيهين لشئ هل يبقى له أثر فى عرض التجارة أو لا يبقى له أثر، وجدنا من يرى بقاء أثره يقول بحسبانه من عرض التجارة، ومن يرى أنه لا يبقى له أثر لا يحسبه من عرض التجارة، فقد بين صاحب الفروع[٢] ان ابن البنايرى أن من عروض التجارة ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص، وقرض، وما يدهن به، كسمن، وملح، وأن فقيها آخر يرى عكس هذا الرأى فقال بعدم الزكاة فيه، وعلل هذا بأنه لا يبقى له أثر.

وبين العلماء أن الأشياء التى لا تباع من البضائع لا تحسب من عروض التجارة، قال المالكية[٣]: «ولا تقوم الأوانى التى تدارفيها البضائع، ولا الآلات التى تصنع بها السلع وكذا الإبل التى تحملها».

وأما الأشياء التى تباع مع السلع ففيها الزكاة، قال الكمال بن الهمام: «وقوارير العطارين، ولجم[٤] الخيل والحمير المشتراه للتجارة، ومقاودها، وجلالها[٥] إن كان من غرض المشترى بيعها به ففيها الزكاة، وإلا فلا».

وبناءعلى ما سبق فكل مادة خام تدخل فى تصنيع عروض التجارة، ويبقى أثرها تحسب من عروض التجارة، كالسكر، والسمن، واللبن إذا دخلت هذه الأشياء فى تصنيع إحدى السلع كالحلوى، فهذه المواد الخام ونحوها جزء من السلعة المراد بيعها، ولها دخل

(١) الفروع، لمحمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣هـ، جـ٢ ص٥١٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه جـ١ ص٤٧٧.
(٤) جمع لجام.
(٥) الجلال جمع جل، وجل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد، والجمع جلال وأجلال. المصباح.

فى سعر السلعة، فهى - إذن - عرض من عروض التجارة يجب على التاجر أن يقومها مع السلعة فى نهاية كل عام. ويضيف قيمتها إلى قيمة السلع المتبقية، وإلى ما عنده من نقود، ويخرج من الجميع ربع العشر إذا بلغ نصاب الزكاة.

وأما المواد التى لا يبقى أثرها فى البضاعة فلا تحسب من عروض التجارة، كمواد الوقود كالحطب والبترول، ومواد التنظيف كالصابون التى يستعين بها الصانع فى صناعته ولا يبقى أثرها فى السلعة.

وكذلك لا تجب الزكاة على أصحاب محال تنظيف الملابس فى المواد التى تستعمل فى التنظيف، كالصابون، قال الكمال بن الهمام[1]: «فلو اشترى الغسال صابونا لغسل الثياب، أو حُرُضا[2] يساوى نصابا وحال عليه الحول لا تجب فيه، فإن ما يأخذه من الأجرة بمقابلة العمل».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

دكتور / محمد رافت عثمان
أستاذ الفقه المقارن
وعميد مجمع البحوث الإسلامية
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(١) فتح القدير جـ٢ ص١٦٤.
(٢) الحرض - بضمتين - الأشنان، المصباح المنير.

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.
٢- حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى، على متن أبى شجاع.
٣-المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى.
٤- مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب، شرح متن المنهاج للنووى.
٥- فتح العزيز للرافعى، شرح الوجيز، للغزالى، مطبوع مع المجموع للنووى.
٦- لسان العرب، لابن منظور.
٧- المجموع، للنووى، شرح المهذب للشيرازى.
٨- المحلى، لابن حزم.
٩- نيل الأوطار، للشوكانى.
١٠- كفاية الأخيار، لأبى بكر بن الحسينى الحصنى.
١١- الموسوعة الفقهية الكويتية.
١٢- المهذب، للشيرازى، مطبوع مع المجموع، للنووى شرح المهذب.
١٣- فتح القدير، للكمال بن الهمام.
١٤- المغنى، لابن قدامة.
١٥- حاشية ابن عابدين.
١٦- شرح جلال الدين المحلى، على المنهاج للنووى.
١٧- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.
١٨- حاشية البرماوى على شرح الغاية، لابن قاسم الغزى.
١٩- حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج للنووى.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد).

٢١- الموطأ، للإمام مالك.
٢٢- الأحكام السلطانية، للماوردى.
٢٣- شرح الزرقانى على مختصر خليل.
٢٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير.
٢٥- رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، لعبد القادر بن أحمد الخطيب الطرابلسى.
٢٦- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس.
٢٧- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى.
٢٨- الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام المتعلقة بها، رسالة ماجستير لمحمد نجم الدين محمد أمين الكردى، مكتوبة بالآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٢٩- سبل السلام، للصنعانى.
٣٠- بدائع الصنائع للكاسانى.
٣١- الأموال، لأبى عبيد.
٣٢- المهذب، للشيرازى.
٣٣- حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل.
٣٤- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتى، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام.
٣٥- مجموع فتاوى ابن تيمية.
٣٦- الفروع، لابن مفلح.
٣٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواقى، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب.

الفهرس

الصفحة

١ تقديم البحث ٦٥
٢ تمهيد ٦٦
٣ تعريف الزكاة في اللغة والشرع ٦٧
٤ معني التجارة والعروض ٦٨
٥ اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة ٦٩
٦ أدلة القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة ٦٩
٧ نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة ٧٢
٨ نصاب الذهب والفضة ٧٣
٩ الرأي المختار في نصاب الذهب ٧٦
١٠ الاعتبار في الذهب والفضة بالوزن ٧٧
١١ مقدار الدينار والدرهم ٧٨
١٢ وزن الدرهم والدينار بالحبوب عند الأئمة الأربعة ٨٠
١٣ مقدار الدينار والدرهم بالأوزان الحديثة ٨١
١٤ تقويم عروض التجارة هل هو بالقيمة السوقية أم الدفترية ٨٣
١٥ حكم البضائع الكاسدة ٨٤
١٦ زكاة الديون التجارية بجميع صورها «الحالة والمؤجلة والمقسطة» ٨٦
١٧ المسألة الأولي: حكم زكاة الدين في مال المدين ٨٦
١٨ الفرع الأول: من عليه دين وله أموال باطنة ٨٧
١٩ أدلة الرأي الأول ٨٨
٢٠ دليل الرأي الثاني ٨٩
٢١ الرأي الذي نختاره ٩٠
٢٢ الفرع الثاني آراء العلماء فيمن عليه دين وله أموال ٩٠

ظاهرة ٩٠
٢٣ الرأي الأول ٩١
٢٤ الرأي الثاني ٩١
٢٥ الرأي المختار ٩٢
٢٦ ما يشترط في الدين الذي يمنع وجوب الزكاة ٩٣
٢٧ المسألة الثانية: حكم زكاة الدين في مال الدائن ٩٣
٢٨ القسم الأول: الدين مرجو الأداء ٩٥
٢٩ القسم الثاني: الدين غير مرجو الأداء ٩٥
٣٠ آراء العلماء ٩٩
٣١ الرأي الذي نختاره ١٠١
٣٢ زكاة المصنوعات بجهد المزكي -هل يحسب جهده ضمن وعاء الزكاة؟ ١٠٢
٣٣ بأي سعر يقوم تاجر التجزئة أو الجملة بضائعهما؟ ١٠٣
٣٤ إذا تعدد النقد في البلد ١٠٥
٣٥ زكاة مزارع الأسماك والدواجن وما في حكمها ١٠٨
٣٦ هل إخراج الزكاة يكون من عين البضاعة أو من قيمتها؟. ١٠٩
٣٧ عروض التجارة كالأبقار والأغنام والزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها ١١١
٣٨ عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها كالأبقار والأغنام والإبل المتخذة للإنتاج الحيواني أو المزروعات المتخذة للتصنيع الغذائي ١١٢
٣٩ حكم زكاة المواد الخام الداخلة في تصنيع التجارة ١١٥
٤٠ مصادر البحث ١١٧
٤١ فهرس تفصيلي .....